حكم استخدام لاصقات منع الحمل وأثرها على الطهارة
دراسة فقهية

دكتور/ أحمد بن علي بن هاشم القرني
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة- كلية الشريعة والأنظمة
جامعة الطائف

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان حكم لاصقات منع الحمل، وأثرها على الطهارة، ومن أجل ذلك استعرض الباحث، معنى منع الحمل، ووسائله، وحكم استخدام وسائل منع الحمل، والتعريف بلاصقات منع الحمل، من حيث المراد بها، وطريقة عملها، وكيفية استخدامها، ومميزاتها وسلبياتها،وحكم استخدامها، واتجاهات الفقهاء المعاصرين نحوها، وهل تلحق بالجبيرة؟ واقتضى ذلك بيان حكم المسح على الجبيرة، وشروطه،ثم بيان أدلة من الحق لاصقات منع الحمل بالجبيرة، وأدلة من لم يلحقها بالجبيرة، ومناقشتها، وما سبب الخلاف في المسألة؟ وما ثمرة الخلاف؟ وما الراجح في المسألة؟ واستعرض الباحث أثر استخدام لاصقات منع الحمل على الطهارة،وقد خلص الباحث إلى جملة من النتائج من أهمها : أن المقصود بمنع الحمل استعمال الوسائل التي يظن أنها تحول بين المرأة وبين الحمل،وأن وسائل منع الحمل متعددة، ومنها القديم والحديث،وأنه لا يجوز منع النسل مطلقاً؛ بحجة الاكتفاء بعدد معين من الأولاد، أو بسبب خوف فقر، وأنه لا يجوز استعمال أي وسيلة من وسائل منع الحمل لغرض قطع النسل قطعًا كليًّا، إلا لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، أو يلحقها بسبب الحمل كلفة، يشق احتمالها،وأن يجوز تأخير الإنجاب زمنا معينا للمصلحة، كضعف المرأة، أو لكونها ذات أطفال كثيرين، ويشق عليها التربية، أو لأنها مريضة،وأن لاصقات منع الحمل: هي لاصقات صغيرة مربعة تشبه الضمادة البلاستيكية، طولها ٥ سم فـــي عرض ٥سم، توضع على البشرة وتعمل على إطلاق

الهرمونات في الجسم تدريجيا لمنع الحمل، وأنها إحدى طرق منع الحمل الهرمونية، وأن الفقهاء المعاصرين على اتجاهين نحو لاصقات منع الحمل من يجيز المسح عليها، ومن يمنع منه،وأن سبب الخلاف في المسألة من يلحقها بالجبيرة، ومن لايلحقها بالجبيرة، وترجح للباحث أنه لايجوز المسح عليها،إلا لمن اضطرت إليها، ولايوجد من وسائل منع الحمل الأخرى ما يقوم مقامها بناء على حالتها،و أنه يشترط أن توضع لاصقات منع الحمل على طهارة،وأنه يجب استيعابها بالمسح،وأن الطهارة لاتبطل بسقوط لاصقات منع الحمل.

الكلمات المفتاحية : لاصقات،منع، الحمل، استخدام، الطهارة، وسائل

المقـــدمـــة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (٢).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾(٣).

أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار (٤).

وبعد : فإن الفقـــه في الدين قربة من أفضل القرب، وسبيل من أشرف السبل، وخير يمن به المعين سبحانـــه على مـــن أراد من خلقه، به اتصـــف العلماء السابقون والسلف الماضون، فتطلعت إليه هممهم العالية، وجوارحهم العاملة، حتى انطبق عليهم قول المصطفى ﷺ: (من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)(٥). فغدوا ممتثلين قول الحق سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ (٦). فلهذا تضافرت جهود الفقهاء لخدمة الفقه، فاهتمّوا بحفظه، وتدوينه،

---

(١) سورة آل عمران : آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء : آية (١).

(٣) سورة الأحزاب : آية (٧٠، ٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان الرسول ﷺ يفتتح بها خطبته، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (٨٦٧).

(٥) أخرجه البخاريّ في كتاب: العلم باب: من يرد الله به خيرا يفقه في الدّين. (صحيح البخاري مع الفتح) ١٩٧/١ برقم: ٧١ ومسلم في كتاب: الزّكاة بـــاب: النّهي عن المسألة. (صحيح مسلم مع شرح النّووي) ١٢٧/١/٣ــ١٢٨.

(٦) سورة التوبة : آية (١٢٢).

اهتماماً بالغاً، فاستنبطوا الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام؛ لأنّه طريق معرفة الدّين الّذي نتعبّد الله تعالى به، ولا يعبــد الله إلاّ بما شرع، فأصبح الفقه من أهمّ العلوم، إذ به تكون العبــادات، والمعاملات، وذلك بمعرفة ما يصححها، ويفسدها، وإدراك ما يكمّلها وينقصها، ومع مرور الأزمنة، حدثت للناس وقائع لم تكن عند أسلافهم وتطورت الحياة بجميع أشكالها تطوراً سريعاً مذهلاً لم يمر مثله من قبل، فكانت النوازل تنزل وقد غلب على معظمها طابع العصر المتميز بالتعقيد والتشابك، وطفق عامة المسلمين يسألون عن حكم الشريعة فيما ينزل بهم وراحوا يسألون عما يحلّ بهم من وقائع ومستجدات، ومن أهم النوازل التي استجدت في واقع الناس وأصبحت ملحّة في حياتهم ؛ المسائل الطبية المستجدة وأحكامها الفقهية ؛ فأردت أن أساهم في ذلك من خلال الكتابة في موضوع كثر السؤال عنه، وله تعلق بالطهارة والتي تتوقف على صحتها صحة الصلاة ولعدم الوقوف على دراسة تتناوله ؛ عقدت العزم على الكتابة فيه – مستعيناً بالله تعالى – وجعلته بعنوان :(حكم استخدام لاصقات منع الحمل وأثرها على الطهارة) .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١- أن هذا الموضوع يبحث في نازلة من النوازل الفقهية الطبية،والتي يحتاج إلى بيانها وتجليتها.

٢-أن لاصقات منع الحمل من وسائل منع الحمل المتداولة، وعليها طلب كبير في الصيدليات، ويكثر السؤال عن حكمها.

٣-ارتباطها بالطهارة والتي تتوقف على صحتها صحة الصلاة.

٤- اختلاف الاتجاهات الفقهية حولها .

٥-أن هذا الموضوع مع أهميته لم يحظ – حسب إطلاعي – ببحث مستقل،يبينه ويجليه.

مشكلة البحث :

تعد " لاصقات منع الحمل " من الوسائل المتداولة التي يفزع إليها النساء لسهولة استخدامها وتوفرها، إلا أن استخدامها يحتاج فيه لبيان الحكم، وهذا يقتضي الإجابة

على الإشكالات التالية : ما لمراد بهذه اللاصقات؟ وما حكم استخدامها؟ وما أثر استخدامها على الطهارة؟.

أهداف البحث :

١- بيان المراد بلاصقات منع الحمل.

٢- بيان حكم استخدامها.

٣- بيان أثر استخدامها على الطهارة.

حدود البحث :

تقتصر هذه الدراسة على الحال التي يجوز فيها استخدام وسائل منع الحمل عموماً، و بيان ما تختص به لاصقات منع الحمل من حيث المراد بها، وبيان حكم استخدامها، وبيان أثر استخدامها على الطهارة.

الدراسات السابقة :

لم أجد – بعد البحث والإطلاع – دراسة علمية تناولت حكم لاصقات منع الحمل، وأثرها على الطهارة، ولهذا رغبت في بحث هذا الموضوع وبيان ما يتعلق به من أحكام، إلا أنه توجد دراسة بعنوان (أحكام وسائل منع الحمل)، وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،قسم الشريعة، جامعة الجزائر، إعداد :عباسي مجدوب محمد، وهي رسالة جيدة في تناولها لأنواع وسائل منع الحمل ولحكمه بشكل عام،ولم تتعرض للاصقات منع الحمل،إلا باختصار من حيث التعريف بها، وبيان بعض محاسنها ومساوئها، في حدود عشرة أسطر فقط، بينما هذا البحث يبين كل ما يتعلق بلاصقات منع الحمل بتفصيل وشمول، على النحو المبين في خطة البحث.

خطة البحث :

جاءت خطة البحث في مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة، وتفصيلها كالتالي :

المقدمة، وفيها :سبب البحث وأهميته، وخطته، ومنهجه.

المبحث الأول: معنى منع الحمل ووسائله وحكمه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى منع الحمل ووسائله، وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى منع الحمل.

الفرع الثاني : وسائل منع الحمل.

المطلب الثاني :حكم استخدام وسائل منع الحمل.

المبحث الثاني : التعريف بلاصقات منع الحمل، وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول :المراد بها وطريقة عملها، وفيه فرعان :
الفرع الأول : المراد بها
الفرع الثاني : طريقة عملها.
المطلب الثاني : طريقة استخدامها وأماكن وضعها،وفيه فرعان :
الفرع الأول :طريقة استخدامها :
الفرع الثاني :أماكن وضعها :
المطلب الثالث :مميزاتها وسلبياتها، وفيه فرعان:
الفرع الأول :مميزاتها :
الفرع الثاني :سلبياتها :
المبحث الثالث : حكم استخدام لاصقات منع الحمل،وفيه خمسة مطالب :
المطلب الأول : اتجاهات الفقهاء نحوها.
المطلب الثاني :حكم المسح على الجبيرة،وشروطه، وفيه فرعان :
الفرع الأول :حكم المسح على الجبيرة.
الفرع الثاني : شروط المسح على الجبيرة
المطلب الثالث : أدلة من الحق لاصقات منع الحمل بالجبيرة.
المطلب الرابع : أدلة من لم يلحق لاصقات منع الحمل بالجبيرة.
المطلب الخامس : سبب الخلاف في المسألة،
والترجيح وثمرة الخلاف، وفيه فرعان:
الفرع الأول :سبب الخلاف في المسألة
الفرع الثاني :الترجيح وثمرة الخلاف
المبحث الرابع: أثر استخدام لاصقات منع الحمل على الطهارة.
الخاتمة : وتشمل على أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، فقمت باستقراء مادة البحث من المصادر المعتمدة، ومن ثم تحليلها بدراسة مفردات البحث بأسلوب علمي واضح.

وقد سرت في هذا البحث وفق المنهج التالي:

أولاً: عزوتُ الآيات القرآنية، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

ثانياً: عزوتُ الأحاديث إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو أحدهما، وإن لم يكن قمت بعزوه إلى مصادره، ذاكراً أقوال العلماء في بيان درجته.

ثالثاً: عزوت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين إلى مظانها الأصيلة.

رابعاً: وثَّقتُ التعريفات والمسائل والأقوال الواردة في البحث بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة، وكتب الخلاف.

خامساً: شرحتُ المفردات اللغوية، والمصطلحات العلمية.

سادساً: ختمت البحث بخلاصة ما توصلت إليه، ثم ذيلته بثبت للمصادر والمراجع.

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى العون والسداد، وأن يلهمني الصواب والرشاد، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول : معنى منع الحمل ووسائله وحكمه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى منع الحمل ووسائله، وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى منع الحمل

الحمل في اللغة :الحاء والميم واللام أصل واحد يدل على إقلال الشيء. يقال حملت الشيء أحمله حملا، والحمل: ما كان في بطن أو على رأس شجر.، ويجمع غالبا في القلة على (أحمال)، وفي الكثرة على (حمول) [١]

واصطلاحاً : لا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، وهو ما في بطن المرأة الحبلى،يقال امرأة حامل وحاملة، يقال: امرأة حامل وحاملة، إذا كانت حبلى [٢].

ويقصد بمنع الحمل: استعمال الوسائل التي يظن أنها تحول بين المرأة وبين الحمل، كالعزل [٣]، وتناول الأدوية، ووضع اللبوس ونحوه في الفرج، وترك الوطء في وقت الإخصاب، ونحو ذلك [٤]،كوضع اللاصقات على الجلد، واستخدام طرق التعقيم، كما سيأتي.

الفرع الثاني : وسائل منع الحمل

وسائل منع الحمل متعددة، ومنها القديم والحديث، وهي تندرج تحت أربع أقسام :

الأول :الوسائل الطبيعية،ويشمل العزل، وحساب فترة الأمان (عدم التبويض).

الثاني: الوسائل الميكانيكية والكيميائية،ويشمل الغلاف الواقي الذكري[٥]، والحاجز المهبلي [٦]، وقبعة عنق الرحم [١]، والأسفنجة المهبلية[٢]، واللولب [٣].

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ١٠٦)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٦٧٦)، الكليات (ص: ٣٧٨).

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٧٢)، الكليات (ص: ٣٧٨).

(٣) العزل : إخراج الذكر وقت خروج المني حذرا عن الحمل ، ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٠١) ، التعريفات (ص: ١٥٠)،جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ٢٣٠) .

(٤) بحث أعدته اللجنة الدائمة للإفتاء نقلاً عن فقه النوازل إعداد لجنة بالجامعة المفتوحة (ص:٩٤) .

(٥)الواقي الذكري: هو عبارة عن كيس أنبوبي طولي الشكل مفتوح مـــن إحدى الجهتين ، ومغلق من الجهة الأخرى ينتهي بحلمة مفرغة يتجمع فيهـــا المنـــي ،مصنوع من المطاط أو البلاستيك، ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل (ص: ٢٢٠) .

(٦) الحاجز المهبلي: هو عبارة عن حاجز نصف كروي يوضـــع في المهبل ؛ ليحول دون وصول المني إلى الرحم ، ينظر:سياسة ووسائل تحديد النسل (ص: ٢٢٩) . =

الثالث: الوسائل الهرمونية، وتشمل حبوب منع الحمل،وحقن منع الحمل، ولاصقات منع الحمل [٤].

الرابع: وسائل التعقيم، وتشمل قطع الحبل المنوي للرجل،وقطع أوسد قناة فالوب[٥] (قناة الرحم) عند المرأة [٦].

المطلب الثاني : حكم منع الحمل

حفظ النسل من مقاصد الشريعة وأحد الكليات التي تجب المحافظة عليها، إذ هو من الضروريات لبقاء النوع الإنساني.

قال الشاطبي في معرض الكلام على مقاصد الشريعة: (إن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة التي هي ضروريات، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، ثم قال: لو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء)[٧].

وأجمع المسلمون على أن من أغراض الإسلام في النكاح التناسل، وقد وردت النصوص من الكتاب والسنة تحث على الزواج وتكثير النسل لما في ذلك من المصالح العظيمة الدينية والدنيوية، قال الله تعالى M s r q p o n m l ~ } | { z y x w v t L £ ¢ ¡ [٨].

=([١]) قبعة عنق الرحم :هي قمع رحمي تشبه في شكلها القبعة، مصنوعة من المطاط، صغيرة الحجم في طول قطر القناة المهبلية، وظيفتها تغطية عنق الرحم لمنع تسرب الحيوانات المنوية إلى الرحم ، ينظر: أحكام وسائل منع الحمل (ص: ٥٣).

([٢]) الاسفنجة المهبلية : هي عبارة عن إسفنجة مصنوعة من مادة البولي يوريثان ، تكون مشربة بقاتلات منوية، تدخلها المرأة في المهبل قبل الجماع . ينظر: أحكام وسائل منع الحمل (ص: ٥٥) .

([٣]) اللولب :هو وهو جهاز لمنع الحمل سمي باللولب ؛ لأن بعضها كان له شكل اللولب يوضع داخل الرحم، يصنع من مواد مختلفة ، كالبلاستيك أو النحاس أو الفضة ،أو يكون مختلط من هذه المواد، كما هناك لوالب تحتوي على هرمون البروجستيرون. ينظر:سياسة ووسائل تحديد النسل(ص: ٢٦١)، ،أحكام وسائل منع الحمل(ص: ٥٨) .

([٤]) لاصقات منع الحمل سيأتي التعريف بها في المبحث الثاني .

([٥])وهي عبارة عن أنبوبة طويلة مجوفة يصل طولها ١٥ سم تمتد من الرحم إلى حدود المبيض يتم عبرها انتقال البويضات ، وهي مكان التقاء الحيوان المنوي بالبويضة وحدوث الإخصاب ،سميت كذلك نسبة إلى مكتشفها العالم الإيطالي فالوبيو ، ينظر :. أحكام وسائل منع الحمل (ص: ٢٩) .

([٦]) سياسة ووسائل تحديد النسل (ص: ٢١٠) ، وما بعدها ،أحكام وسائل منع الحمل (ص: ٣٧) ومابعدها.

([٧]) الموافقات للشاطبي (٢ / ١٠).

([٨])سورة الرعد: آية (٣٨).

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ "**.[١]

فالأمة كلما كثرت حصل لها من العزة والهيبة ما لا يحصل لها في حال القلة، ولهذا مَنَّ الله على بني إسرائيل بقوله :M w v u t s r q L { z y x [٢]

وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في الإنجاب، وفي زواج الولود من النساء، فقال : **"تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم "**.[٣]

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري :الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة، فأما حديث: فإني مكاثر بكم؛ فصح من حديث أنس بلفظ: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم يوم القيامة" أخرجه ابن حبان، وذكره الشافعي بلاغًا عن ابن عمر بلفظ: "تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم". وللبيهقي من حديث أبي أمامة: "تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى[٤] .انتهى.

فلا يجوز منع النسل مطلقاً؛ بحجة الاكتفاء بعدد معين من الأولاد، والتفرغ لتربيتهم، أو بسبب كثرتهم، أو لخوف فقر، أونحو ذلك من الأسباب، ولا يجوز استعمال أي وسيلة من وسائل منع الحمل لغرض قطع النسل قطعًا كليًّا، إلا لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، أو يلحقها بسبب الحمل كلفة، يشق احتمالها،وهذا محل اتفاق بين المذاهب الأربعة [٥]

---

[١] متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ. البخاري: (١٩٠٥) كتاب الصوم. باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة. مسلم: (١٤٠٠) كتاب النكاح. باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

[٢] سورة الإسراء: آية (٦).

[٣] أخرجه أبو داود كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث رقم (٢٠٥٠) والنسائي كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد ، حديث رقم (٥٣٢٣)، وصححه الألباني ، ينظر:أرواء الغليل (١٩٥/٧).

[٤]فتح الباري لابن حجر (٩/ ١١١).

[٥] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣٥) ، الفواكه الدواني(١١٨/١)، والخرشي(٣ / ٢٢٦) ، تحفة المحتاج (١٣٧/٧) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٢٦٨).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: " إن المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعا) [١]

وبمثله جاء قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [٢]

وأما تأخير الإنجاب زمنا معينا للمصلحة، كضعف المرأة، أو لكونها ذات أطفال كثيرين، ويشق عليها التربية، أو لأنها مريضة، أو لأسباب أخرى رآها الأطباء الثقات، واستخدام ما يمنع الحمل منعاً موقتاً كالعزل والدواء الذي لا ضرر فيه على البدن ونحو ذلك فلا مانع منه،والمذاهب الأربعة على عدم حرمته، ثم منهم من قال بالكراهة ومنهم من قال بالجواز [٣].

و جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجده :" يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم "[٤]

كما جاء قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (أو كان تأخيره – [أي الحمل] - لفترة ما؛ لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل، أو تأخيره؛ عملًا بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روى عن جمع من الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ من جواز العزل، وتمشيًا مع ما صرح به الفقهاء من جواز شرب الدواء؛ لإلقاء النطفة قبل الأربعين) [٥]

---

(١) قرارت مجمع الفقه الإسلامي بمكة ، فقه النوازل للجيزاني (٤/ ١٨) ، فقه النوازل اعداد لجنة بالجامعة المفتوحة(ص١١٤) .

(٢)قرار هيئة كبار العلماء رقم: ٤٢(١٣/ ٤)،فقه النوازل للجيزاني (٤/ ١٦) .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣٥) ، الشرح الكبير(٢٦٧/٢) ، تحفة المحتاج (١٣٧/٧) ،المغني (٤٤٤/٧).

(٤)قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٣٩ ، مجلة المجمع العدد الرابع (٧٣/١)،فقه النوازل للجيزاني (٤/ ٢٠).

(٥)قرار هيئة كبار العلماء رقم: ٤٢(١٣/ ٤)،فقه النوازل للجيزاني (٤/ ١٦).

والذي يستباح في مثل هذه الحال، هو الأخذ بأنسب الوسائل، وأقلها ضررًا.

وموضوع هذا البحث يختص بالحالات التي يجوز فيها استخدام وسائل منع الحمل، كمنع الحمل لضرورة محققة، لكون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما؛ لمصلحة يراها الزوجان، كما مر توضيحه.

المبحث الثاني: التعريف بلاصقات منع الحمل، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :المراد بها وطريقة عملها، وفيه فرعان :

الفرع الأول : المراد بها

معنى اللاصقات في اللغة :جمع ومفرده لاصقة،وهي صيغة المؤنث لفاعل، مأخوذ من الفعل (لصق)،فاللام والصاد والقاف أصل صحيح يدل على ملازمة الشيء للشيء، يقال لصق فهو لاصق، والمفعول ملصوق به، وفيه لغات، يقال لصق به يلصق لصوقاً،وهي لغة تميم،وقيس تقول لسق بالسين،وربيعة تقول لزق، يقال لزق الشيء بالشيء يلزق لزوقاً كلصق، ولازقه: كلاصقه، وهذا لزيقه أي لصيقه، وقيل أي بجانبه، ويقال لَصْقة، ولصوق، ولاصوق. [١]

ومعناها اصطلاحاً : اللاصقة واللصوق بفتح اللام ما يلصق على الجرح من الدواء ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شدت على العضو للتداوي، واللزقة نسيج مشمع بدواء يلصق على الألم حتى يبرأ. [٢]

والمراد بلاصقات منع الحمل :

هي لاصقات صغيرة مربعة تشبه الضمادة البلاستيكية، طولها ٥ سم في عرض ٥سم، توضع على البشرة وتعمل على إطلاق الهرمونات في الجسم تدريجيا لمنع الحمل، فهي إحدى طرق منع الحمل الهرمونية. [٣]

الفرع الثاني : طريقة عملها.

- تحتوي لاصقات منع الحمل على هرمون الآستروجين[٤]،والبروجستيرون[١] وهي نفس أنواع الهرمونات الموجودة في معظم حبوب منع الحمل .

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٢٤٩) ،لسان العرب (١٠/ ٣٢٩)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٠١١)

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٥٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٢٣).

(٣) أحكام وسائل منع الحمل (ص: ٧٣) ، موقع www.altibbi.com،وموقع www.webteb.com، وموقع www.mayoclinic.org .

(٤)الأستروجين: هرمون أنثوي تفرزه الخلايا الجرابية في المبيض ، كما تفرزه المشيمة بكميات قليلة أثناء الحمل، يقوم الأستروجين بوظائف متعددة في جسم المرأة ، حيث يعمل على اتساع الحوض عند البلوغ ، ونمو الأعضاء التناسلية وبالأخص الرحمحيث يعمل على اتساعه وتهيئة بطانية لاستقبال البويضة عند نضوجها وقرب انطلاقها ، كما يعمل على نمو الثديين وإحداث الرغبة الجنسية لدى المرأة أثناء البلوغ ، فهو بصفة=

- يعمل الجسم على امتصاص هذه الهرمونات من لاصقات منع الحمل، ثم تبدأ الهرمونات بمنع الحمل عن طريق منع المبيض من إفراز البويضات .
- تعمل الهرمونات على زيادة كثافة المادة المخاطية في عنق الرحم لمنع الحيوانات المنوية من الدخول.
- عادة ما تصل إلى التأثير الكامل بعد أسبوع من بدء استخدامه[٢]

المطلب الثاني :_طريقة استخدامها وأماكن وضعها،وفيه فرعان :

الفرع الأول :طريقة استخدامها :

توضع لاصقات منع الحمل على الجلد، وتستمر لمدة أسبوع،ثم تنزع وتستبدل في نفس الوقت وتستمر لأسبوع ثان،ثم تنزع وتستبدل في نفس الوقت وتستمر لأسبوع ثالث فالمدة ثلاثة أسابيع، و تُزال لاصقات منع الحمل بعد الأسبوع الثالث من بدء الاستعمال؛ لأخذ قسط من الراحة لمدة أسبوع، ويُعاد الاستعمال بعد أسبوع الراحة،وتبدأ عادةً الدورة الشهرية بالنزول بعد يوم أو يومين من إزالة اللاصقة [٣].

الفرع الثاني :أماكن وضعها :

توضع لاصقات منع الحمل على البشرة مثل جلد البطن، الذراع، أعلى الظهر، الكتف أو الأرداف،و ينبغي أن تكون منطقة نظيفة وجافة[٤].

=عامة مسؤول عن إظهار الصفات الأنثوية للمرأة أثناء البلوغ . ينظر: أحكام وسائل منع الحمل (ص: ٢٧) ، موقع www.altibbi.com،وموقع www.webteb.com، وموقع www.mayoclinic.org .

(١)البروجيسترون: ثاني هرمونات الأنوثة عند المرأة يفرزه الجسم الأصفر في المبيض كما تفرزه المشيمة بكميات كبيرة أثناء الحمل، وظيفته تنبيه الرحم ؛ لتستعد بطانيته لاستقبال البويضة ،ولإفراز الحليب ، لتغذية الجنين في مرحلته الأولى، كما يعمل على تنشيط قناة فالوب لتأمين الطريق لمرور البويضة نحو الرحم . ينظر: أحكام وسائل منع الحمل (ص: ٢٩) ، موقع www.altibbi.com،وموقع www.webteb.com، وموقع www.mayoclinic.org .

(٢) موقع www.altibbi.com،وموقع www.webteb.com، وموقع www.mayoclinic.org .

(٣) أحكام وسائل منع الحمل (ص: ٧٣) ، موقع www.altibbi.com،وموقع www.webteb.com، وموقع www.mayoclinic.org .

(٤) موقع www.altibbi.com،وموقع www.webteb.com، وموقع www.mayoclinic.org .

المطلب الثالث :مميزاتها وسلبياتها، وفيه فرعان:

الفرع الأول :مميزاتها :

- تعتبر وسيلة فعالة للغاية، نسبة الحمل لدى النساء الذين استخدموها كانت أقل من واحد في المئة.
- هي الخيار الأمثل لمن تنزعج من ضرورة أخذ حبوب منع الحمل يومياً أو تنسى بعض الجرعات.
- تتمتع اللصقات بسلاسة الاستعمال حيث تتكون من جرعة واحدة أسبوعياً
- لا حاجة لتذكر اللاصقة بعد وضعها ، مما يزيد من الالتزام بالدواء وضمان الفعالية القصوى.
- لا تتأثر اللاصقة بحالة المعدة والقيء المتكرر.
- تحسن من كثافة العظام[١].

الفرع الثاني :سلبياتها :

لها ننفس سلبيات حبوب منع الحمل المحتوية على هرمون الآستروجين، والبروجستيرون ومن ذلك :

- حدوث الغثيان وفقدان الشهية والصداع النصفي في الرأس.
- زيادة في ارتفاع ضغط الدم وتغيرات في الدورة الدموية
- اضطرابات في الجهاز البولي
- زيادة في وزن الجسم والسمنة الزائدة وسقوط الشعر.
- نقص إدرار الحليب [٢].

---

(١) أحكام وسائل منع الحمل (ص: ٧٤) ، موقع www.altibbi.com،وموقع www.webteb.com، وموقع www.mayoclinic.org .

(٢) أحكام وسائل منع الحمل (ص: ٧٤) ومابعدها ، موقع www.altibbi.com،وموقع www.webteb.com، وموقع www.mayoclinic.org .

المبحث الثالث : حكم استخدام لاصقات منع الحمل،وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : اتجاهات الفقهاء نحوها.

لاصقات منع الحمل من الحوائل الطبية التي تمنع وصول الماء إلى الجلد مباشرة، وهي أما أن توضع على الذراع،وهو الموضع الوحيد من أعضاء الوضوء الذي توضع،ويمكن أن توضع على البطن أو الظهر أو الفخذ، كما مر في المبحث الثاني؛ ولهذا كان لابد من معرفة بم يمكن إلحاقها، وكيفية التطهر مع وجودها من الحدثين الأصغر والأكبر، وهل يمسح على هذه اللاصقات، وكيفية المسح، وحكم الطهارة معها، وشروط وضعها على الجلد، وحكم سقوطها.

ومن خلال البحث والإطلاع لم أجد من كتب عن حكم الطهارة معها،مع شدة الحاجة إلي بيانه، وكثرة السؤال عنه، وإنما الموجود هو فتاوى لعدد من الفقهاء المعاصرين حولها، ومن خلال تتبع واستقراء تلك الفتاوى، وجدت أنهم على اتجاهين نحو لاصقات منع الحمل.

الاتجاه الأول : من يلحقها بالجبيرة [١]، وما في حكمها [٢] .

الاتجاه الثاني : من لا يلحقها بالجبيرة، وما في حكمها.

وإنما لم يقع إلحاقها بالخف، أو بالعمامة والخمار عند من يقول بجواز المسح عليهما، لأن هذه الحوائل يمسح عليها في الحدث الأصغر دون الأكبر، ولاصقات منع الحمل، يحتاج إلى بيان حكمها في الحدثين، بل المقصود الأهم فيها، حكمها من حيث الغسل من الجنابة.

ولهذا ولأن الجبيرة هي الأصل الذي تتعلق به هذه اللاصقات ؛ فسأشير باختصار إلى أهم مسائل المسح على الجبيرة التي لها علاقة مباشرة بالبحث، دون ذكر الأدلة والمناقشات، ثم اتبعه بما يُستدل به لأصحاب الاتجاهين المذكورين،وسيأتي بيان ذلك في المطالب التالية :

---

(١) الجبائر لغة : العيدان التي تشدها على العظم لتجبره بها على استواء، واحدتها جبارة وجبيرة. والمجبر: الذي يجبر العظام المكسورة، ينظر: لسان العرب (٤/ ١١٥) وبدلها الان الجِبس وغيره ،وفي الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي ، ففي المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٦) هي أخشاب أو نحوها تربط على الكسر ونحوه. ، وينظر: المصباح المنير للفيومي (٨٩/١).

(٢) كالعصائب أو اللفائف التي يغطى بها موضع الجروح أو القروح ، مما يقع الضرر بنزعه .

المطلب الثاني: [1]،حكم المسح على الجبيرة،وشروطه،وفيه فرعان :

الفرع الأول :حكم المسح على الجبيرة.

إذا كان يحصل الضرر بغسل موضع الجبيرة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

١- يجب المسح على الجبيرة، وذهب إلى ذلك المالكية [2]،و الشافعي في القديم [3]، والحنابلة [4]، والصاحبان من الحنفية[5].

٢- يستحب المسح على الجبيرة ولا يجب، وذهب إلى ذلك أبوحنيفة [6].

٣- يجب الجمع بين المسح والتيمم،وهو المشهور عن الشافعية [7].

٤- لا يشرع المسح ويسقط، وإلى ذلك ذهب الظاهرية [8].

والراجح – والله أعلم – هو وجوب المسح على الجبيرة دون التيمم، قال الشيخ ابن عثيمين (وليس في المسح على الجبيرة دليل خالٍ من معارضة، فيها أحاديث ضعيفة ذهب إليها بعض أهل العلم، وقال: إن مجموعها يرفعها إلى أن تكون حجة. ومن أهل العلم من قال: إنه لضعفها لا يعتمد عليها، وهؤلاء اختلفوا، فمنهم من قال: يسقط تطهير محل الجبيرة، لأنه عاجز عنه، ومنهم من قال: بل يتيمم له ولا يمسح عليها. لكن أقرب الأقوال إلى القواعد بقطع النظر عن الأحاديث الواردة فيها، أقرب الأقوال أنه يمسح، وهذا المسح يغنيه عن التيمم فلا حاجة إليه) [9].

---

(١) المسح على الجبيرة كُتب عنه ، ولكني هنا أشير باختصار إلى أهم مسائل المسح على الجبيرة التي لها علاقة مباشرة بالبحث ، دون ذكر الأدلة والمناقشات ، وممن توسع فيه الباحث دبيان الدبيان في أحكام المسح على الحائل ، وهو الجزء الخامس من موسوعة الطهارة من ص ٥٩١- ٦٦٢ .

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٠٩) ،الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٦٣).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٢٠٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٣٤٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٥٧).

(٤) المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٣) ،شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٦٧)

(٥) المبسوط للسرخسي (١/ ٧٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٣).

(٦) المبسوط للسرخسي (١/ ٧٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٣).

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٢٠٠)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٣١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٥٧).

(٨) المحلى بالآثار (١/ ٣١٨).

(٩) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/١٧٤).

الفرع الثاني : شروط المسح على الجبيرة:

سأذكر هنا ما يناسب موضوع البحث من الشروط فقط،وهي:

١- أن يكون الغسل مما يضر بالعضو المصاب، أو كان لا يضره الغسل، ولكن خيف الضرر من نزع الحائل عنه، فإن كان لا يضر العضـــو غسله بالماء، ولا يخشى الضرر من نزع الحائل عنه، فلا يجوز المسح عليه، ولا يجزئ إلا الغسل؛ لأن المسح على الحائل إنما جاز لمكان العذر، وليس ثمة عذر حينئذ، وهذا محل اتفاق بين المذاهب الأربعة [١].

٢- أن توضع الجبيرة أو ما في حكمها على طهر، فإن خالف واضعها فوضعها على غير طهر وجب نزعها –إن لم يخف ضررا منه- ثم يلبسها على طهر، وإن خاف الضرر من نزعها لم يلزمه، ويصح مسحه عليها

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار هذا الشرط لجواز المسح على الجبيرة، ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول : لا يشترط في المسح على الجبيرة وضعها على طهر، وإلى هذا ذهب الحنفية [٢] والمالكية [٣]، وهو رواية عن أحمد اختارها ابنُ قدامة[٤]، وابنُ تيميَّة.

المذهب الثاني :يشترط في المسح على الجبيرة، أن تكـــون موضوعة على طهر وإلى هذا ذهب الشافعية[٥]، وهو المشهور من مذهب الحنابلة [٦].

والراجح – والله أعلم – أنها لا تشترط الطهارة في المسح على الجبيرة،لأنه إنما يحتاج إلى وضعها على العضو المصاب فور حـــدوث مـــا يوجب ذلك، وقد يترتب على تأخير وضعها لتطهير موضعها حدوث مضاعفات،وفي الإبطاء في وضعها إلقاء

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٠٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٥٧)،شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٦٧)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٣).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٠٩) .

(٤) المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٣) .

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٥٧).

(٦) المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٣) ،شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٦٧)

بالنفس إلى التهلكة، وقد نهى عنـــه الشارع، وهو اختيار ابن شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، والشيخ ابن باز[٢]، والشيخ ابن عثيمين[٣].

المطلب الثالث : أدلة من الحق لاصقات منع الحمل بالجبيرة.

ذهب عدد من الفقهاء المعاصرين إلى إلحاق لاصقات منع الحمل بالجبيرة، وذلك من خلال فتاواهم [٤]، ولم أقف على من ذكر دليلاً منهم، إلا من حيث القياس على الجبيرة، ويمكن أن يُستدل لهم بما يلي:

١- القياس على الجبيرة، فكما يجوز المسح على الجبيرة، فيجوز المسح على لاصقات منع الحمل ؛ للضرر المتحقق من نزعها.

ويمكن أن يناقش بما يلي :

أ- أنه قياس مع الفارق ؛ لأن الأحاديث والآثار وردت خاصة في الجبيرة، ولا يمكن قياس غيرها، إلا بعلة ظاهرة وهي غير متحققة هنا.

ب- أن مشروعية المسح على الجبيرة للضرورة، ولا ضرورة في المسح على لاصقات منع الحمل.

٢- إن الحاجة داعية إلى المسح على لاصقات منع الحمل ؛ لأن في نزعها لغسل العضو حرجاً وضرراً، وكل منـــهما مرفوع في هذه الشريعة السمحة.

ويناقش بأن الحرج والضرر مرفوع في الشريعة إذا كان متحققاً،وأما هنا فيمكن الاستعاضة عن لاصقات منع الحمل بوسيلة من الوسائل الأخرى.

٣- إن لاصقات منع الحمل ملبوس يشق نزعه، والحرج في نزعـــها فـــوق الحرج في نزع الخف، فكانت أولى بشرعية المسح منه فجاز المسح عليها.

ويناقش بأن الخف ورد النص بجواز المسح عليه، وهو يفارق لاصقات منع الحمل، فيجوز المسح عليه في الحدث الأصغر دون الأكبر، ومشقة نزعه منتفية بوجود بدائل أخرى يمكن استخدامها.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٩).

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٥٩/٥)

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧٤/١١).

(٤) ومنهم د. سليمان الماجد ، ينظر : قناة د . سيلمان الماجد في اليوتيوب ، د. علي جمعة .ينظر : موقع صدى البلد المصري.

المطلب الرابع : أدلة من لم يلحق لاصقات منع الحمل بالجبيرة.

ذهب عدد من الفقهاء المعاصرين إلى أن لاصقات منع الحمل لاتلحق بالجبيرة، وذلك من خلال فتاواهم [1]، ويمكن أن يُستدل لهم بما يلي:

١- أنه لا دليل على جواز المسح على هذه اللاصقات، والأصل المنع منه إلا بدليل.

ويمكن أن يناقش : بأن الدليل هو القياس على الجبيرة ونحوها،والقياس دليل معتبر.

ويمكن أن يجاب عليه :بأن القياس مع الفارق،لوجود الضرر في الجبيرة بخلاف لاصقات منع الحمل.

٢- لا يوجد ضرر متحقق من نزعها،فيمكن نزعها واستبدالها عند الطهارة.

ويمكن أن يناقش : بأن في استبدالها عند كل طهارة ضرر ومشقة من أوجه:

أ- أن نزعها قد يفقدها فاعليتها التي أخذت من أجلها.

ب- أن في ذلك إتلاف للمال،إذ أن لها قيمة معتبرة، وحفظ المال من الضرورات.

ج- أن في ذلك مشقة وحرج، وكل منهما مرفوع في الشريعة الإسلامية.

ويمكن أن يجاب عليه : بأن التخلص من ذلك ممكن باستخدام الوسائل الأخرى.

٣- أن وسائل منع الحمل متعددة ومتنوعة، ولا يصح أن يصار إلى الممنوع مع وجود المباح.

ويمكن أن يناقش : بأن لاصقات منع الحمل من أسهل تلك الوسائل،وأخفها ضرراً، كما أن الوسائل الأخرى منها ما فيه اطلاع على العورة، كاللولب، وهو أولى بالمنع.

ويجاب عليه : بأن الاطلاع على العورة ممنوع إلا للضرورة، وهناك وسائل أخرى لا تختلف عن لاصقات منع الحمل في الضرر،كحبوب منع الحمل.

---

(1) ينظر لفتوى عنها بموقع الإسلام ويب ، وأخرى بموقع الإسلام سؤال وجواب ،وينظر: فتوى د .عبدالرحمن البراك بموقع طريق الإسلام.

المطلب الخامس : سبب الخلاف في المسألة والترجيح وثمرة الخلاف، وفيه فرعان:

الفرع الأول :سبب الخلاف في المسألة.

سبب الخلاف في المسألة، إلحاقها بالجبيرة، فإن من نظر إلى لاصقات منع الحمل على أن الحاجة داعية لها، وفي المنع من المسح عليها منع من استخدامها، وأن في ذلك ضرر ومشقة وحرج، وهي مرفوعة في الشريعة ألحقها بالجبيرة، وأجاز المسح عليها.

وأما من لم يلحقها بالجبيرة، فنظر إلى أنها وسيلة من وسائل متعددة، ويمكن الاستغناء عنها، فلم يجز المسح عليها.

الفرع الثاني :الترجيح وثمرة الخلاف.

والراجح – والله أعلم – أن يفرق فيها بين حالين :

الأول : إذا كانت المرأة محتاجة لمنع الحمل، ولم يوجد من الوسائل الأخرى ما يقوم مقامها بناء على حالتها،وبناء على رأي طبيب مختص، فيجوز والحالة هذه المسح عليها،وتلحق بالجبيرة، لأنها حالة ضرورة،والضرورات تبيح المحظورات، كما أن في نزعها عند كل طهارة مشقة وحرج، وكلها مرفوعة في الشريعة.

الثاني : أذا كانت المرأة في حاجة لمنع الحمل،ويمكنها أن تستخدم الوسائل الأخرى، وإنما هي تفضل استخدامها لسهولتها ونحو ذلك، فلا يجوز المسح عليها، ولا إلحاقها بالجبيرة، لأن المسح على الجبيرة، إنما جاز للضرر من نزعها، ولاضررهنا، والله أعلم.

وتظهر ثمرة الخلاف في أنه يترتب على قول من منع من المسح على اللاصقات، وجوب نزعها عند كل طهارة، وإلا فإن الطهارة لا تصح،إلا في حال الاضطرار كما مر في الترجيح، ويترتب على قول من أجاز المسح على لاصقات منع الحمل، أنه لا يلزم نزعها عند كل طهارة، والطهارة صحيحة، ويظهر مزيد من التفصيل لذلك من خلال المبحث التالي :

المبحث الرابع : أثر استخدام لاصقات منع الحمل على الطهارة.

بناء على ما مر سابقاً، يكون للمرأة مع اللاصقات حالان :

١- أن لا تكون المرأة مضطرة للاصقات منع الحمل، حيث يوجد وسائل أخرى يمكن استخدامها، ولكنها تستعملها ؛ لأنها مفضلة لديها، أو لغيره من الأسباب، فعلى قول من لم يلحقها بالجبيرة، المانعين من المسح- وهو المختار كما سبق - لا تصح الطهارة إلا إذا نزعت اللاصقات.

وعلى قول المجيزين للمسح وإلحاقها بالجبيرة، فإن المرأة تمسح على اللاصقات، وطهارتها صحيحة.

٢- إذا كانت المرأة في حاجة لمنع الحمل، ومضطرة لاستخدام لاصقات منع الحمل دون غيرها،ولم يوجد من الوسائل الأخرى ما يقوم مقامها بناء على حالتها، وبناء على رأي طبيب مختص، فيجوز والحالة هذه المسح عليها، وتلحق بالجبيرة، عند الملحقين لها بالجبيرة (المجيزين) ابتداء، وعند الذين لم يلحقوها بالجبيرة (المانعين) اضطراراً.

ففي الحال التي يجوز للمرأة فيها استخدامها، تظهر **المسائل التالية:**

المسألة الأولى: هل يجب أن توضع على طهارة؟.

سبق أن الفقهاء اختلفوا في اشتراط الطهارة لوضع الجبيرة إلى قولين،ولأن الجبيرة هي الأصل الذي الحقت به لاصقات منع الحمل عند من أجاز المسح حسب التفصيل السابق،فيخرج هنا قولان:

الأول :أنه يشترط أن توضع لاصقات منع الحمل على طهارة.

والثاني :أنه لا يشترط أن توضع لاصقات منع الحمل على طهارة.

وإذا كان المختار في الجبيرة أنه لايشترط أن توضع على طهارة -كما مر في المبحث السابق – لما ذكر في موضعه، فالراجح هنا هو اشتراط أن توضع لاصقات منع الحمل على طهارة ؛لأن الجبيرة وما في حكمها إنما توضع في حال الضرورة، وذلك عند حدوث ما يوجب وضـــعها، وهو أمر فجائي لا يمكن توقعه، واشتراط الطهارة حينئذ يفضي إلى الحرج والمشقة؛ لما فيه مـــن حصـــول الضرر، فلا يعتبر هذا الشرط لجواز المسح عليها، أما في حال لاصقات منع الحمل،فإنها توضع مرة كل

أسبوع، وفي وقت معين، فلا حرج ولا مشقة من اشتراط وجوب الطهارة قبل وضعها، والله أعلم.

المسألة الثانية : هل يجب استيعابها في المسح؟.

اختلف الفقهاء في القدر الواجب مسحه من الجبيرة إلى ثلاثة أقوال :

الأول : يمسح أكثر الجبيرة، وهو مذهب الحنفية [١] .

الثاني :يجب استيعاب الجبيرة بالمسح،وهو مذهب المالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٤].

الثالث : يكفي مسح ما يطلق عليه اسم مسح، وهو وجه في مذهب الشافعية [٥].

ولأن الجبيرة هي الأصل الذي الحقت به لاصقات منع الحمل عند من أجاز المسح حسب التفصيل السابق،فيمكن أن يخرج هنا ثلاثة أقوال أيضاً.

وإذا كان الراجح في الجبيرة أنه يجب استيعابها بالمسح ؛ لأن مسح هذه الحوائل إنما جاز للضرورة، فوجب فيه الاستيعاب كالمسح في التيمم،ولأن تعميم الجبيرة بالمسح لا يضرها، ولا يشق على لابسها، فوجب تعميمها به.

فالصحيح في لاصقات منع الحمل أنه يجب استيعابها بالمسح ؛ لصغرها مقارنة بالجبيرة ؛ ولا تحصل أي مشقة باستيعاب مسحها،والله أعلم.

المسألة الثالثة : ما أثر سقوطها على الطهارة؟.

اختلف الفقهاء في الحكم إذا سقطت الجبيرة على ثلاثة أقوال :

الأول : التفريق بين سقوطها في قبل البرء، فلاشيء عليه،وإن سقطت بعد البرء،فيجب غسل موضعها، وإلى هذا ذهب الحنفية [٦]، والمالكية[١]،على تفصيلات وفروقات لهم في ذلك.

---

(١)البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ١٩٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٢٦٠).

(٢)البيان والتحصيل (١/ ١٦٨). الذخيرة للقرافي (١/ ٣١٧).

(٣)الحاوي الكبير (١/ ٢٧٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٨٢).

(٤)الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٩٣).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٠٤).

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٥٤)، البناية شرح الهداية (١/ ٦١٧) ،فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٣٨٦).

الثاني: أن سقوط الجبيرة مبطل للطهارة مطلقاً،وهو مذهب الشافعية [٢]،والحنابلة [٣].
الثالث: لا تبطل الطهارة مطلقاً، وهو اختيار ابن حزم[٤].

ولأن الجبيرة هي الأصل الذي ألحقت به لاصقات منع الحمل عند من أجاز المسح حسب التفصيل السابق،فيمكن أن يخرج هنا ثلاثة أقوال أيضاً.

والراجح والله أعلم في الجبيرة، وكذلك في لاصقات منع الحمل –حال جواز استخدامها – أن الطهارة لا تبطل ؛لأنه لم يرد نص بإيجاب الوضوء من ذلك، والوجوب يحتاج إلى دليل، ولا دليل، والله أعلم.

(١) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٢٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٦٤).
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٣٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٠٤).
(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ١٥٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٢١).
(٤) المحلى (٣١٧/١).

الخاتمة : وتشمل على أهم نتائج البحث.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي ختم به الرسل والرسالات، وبعد :

في ختام هذا البحث اذكر خلاصة ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات في النقاط التالية:

١- كمال الشريعة وعظمتها،ووفاءها بكل مايطرأ للناس في تدبير شؤون حياتهم.

٢- المقصود بمنع الحمل استعمال الوسائل التي يظن أنها تحول بين المرأة وبين الحمل.

٣- وسائل منع الحمل متعددة، ومنها القديم والحديث.

٤- لا يجوز منع النسل مطلقاً؛ بحجة الاكتفاء بعدد معين من الأولاد، والتفرغ لتربيتهم، أو بسبب كثرتهم، أو لخوف فقر، أو نحو ذلك من الأسباب.

٥- لا يجوز استعمال أي وسيلة من وسائل منع الحمل لغرض قطع النسل قطعًا كليًّا، إلا لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، أو يلحقها بسبب الحمل كلفة، يشق احتمالها.

٦- تأخير الإنجاب زمنا معينا للمصلحة، كضعف المرأة، أو لكونها ذات أطفال كثيرين، ويشق عليها التربية، أو لأنها مريضة، واستخدام ما يمنع الحمل منعاً موقتاً، من الوسائل التي لا ضرر منها على البدن، ونحو ذلك فلا مانع منه.

٧- أن لاصقات منع الحمل : هي لاصقات صغيرة مربعة تشبه الضمادة البلاستيكية، طولها ٥ سم فـــي عرض ٥سم، توضع على البشرة وتعمل على إطلاق الهرمونات في الجسم تدريجيا لمنع الحمل، وأنها إحدى طرق منع الحمل الهرمونية.

٨- أن الفقهاء المعاصرين على اتجاهين نحو لاصقات منع الحمل من يجيز المسح عليها، ومن يمنع منه.

٩- أن سبب الخلاف في المسألة من يلحقها بالجبيرة، ومن لايلحقها بالجبيرة.

١٠- أن الراجح – والله أعلم – أنه لايجوز المسح عليها،إلا لمن اضطرت إليها، ولايوجد من وسائل منع الحمل الأخرى ما يقوم مقامها بناء على حالتها.

١١- أن الراجح – والله أعلم – أنه يشترط أن توضع لاصقات منع الحمل على طهارة.

١٢- الراجح – والله أعلم – أنه يجب في لاصقات منع الحمل استيعابها بالمسح.

١٣- الراجح – والله أعلم – أن الطهارة لا تبطل بسقوط لاصقات منع الحمل.

١٤-ينبغي على الباحثين وطلاب العلم الاهتمام والعناية، بالنوازل المعاصرة، والمستجدات الطبية، ودراستها دراسة تفصيلية ؛ لما في ذلك من تبصير الناس بما يهمهم، ويحفظ دينهم،ولما في ذلك من خدمة للفقه، وإثراء للدراسات الفقهية المتخصصة.

وفي الختام: فإني أحمد الله تعالى على ما منَّ به من إتمام هذا البحث،وأسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما فيه من زلل أو خطأ أو تقصير.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام وسائل منع الحمل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،قسم الشريعة، جامعة الجزائر، إعداد :عباسي مجدوب محمد، عام ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩ م.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤. الإنصاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ومعه المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار المعرفة.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة بدون، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي،المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي،المحقق: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: لعثمان بن علي ابن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد ابن محمد ابن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١١.تحفة المحتاج في شرح المنهاج،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

١٢.التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٣.حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، تحقيق: محمد صبحي حلاق وعامر حسين، ويليه قرة عيون الأخيار تكملة الحاشية، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٤.الحاوي الكبير في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٥.دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٦.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

١٧.الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ ــ ٥، ٧، ٩ ــ ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٨.روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٩.سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

٢٠.سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بشرح السيوطي، وحاشية السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٢١.سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر: محمد علي البـــار، الناشر: دار العصر الحديث، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩١.
٢٢.الشرح الكبير، لأبي البركات، أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، تحقيق: محمد عليش، مطبعة البابى الحلبي.
٢٣.الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، ومعه المقنع والإنصاف، تحقيق: عبد الله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـــ.
٢٤.شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشـــي المالكـــي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة بدون، وبدون تاريخ.
٢٥.الصحاح، لإسماعيل بن حمَّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفار عطَّار، دار العلم للملاين، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـــ.
٢٦.صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مراجعة وضبط: محمد علي القطب، وهشام البخاري، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـــ.
٢٧.صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـــ.
٢٨.فتاوى نور على الدرب، للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز،الناشر: لرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء المملكة العربية السعودية.
٢٩.فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر، بعناية: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار الفكر، مصورة عن المكتبة السلفية.
٣٠.فتح القدير، لابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، علق عليه: عبد الرزاق غالب المهدي، ومعه كتاب العناية، وفي آخره نتائج الأفكار تكملة فتح القدير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـــ.
٣١.فقه النوازل، إعداد لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة، الطبعة : بدون.
٣٢.فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية،تأليف د. محمد بن حسين الجيزاني، الناشر : دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية،١٤٢٧هـــ -٢٠٠٦م.

٣٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،المؤلف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٤. القاموس المحيط،المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٣٥. قررات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، مطابع رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
٣٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، للموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
٣٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، الطبعة الأولى.
٤٠. المبسوط، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٤١. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبد الرحمن القاسم، وابنه محمد.
٤٢. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين،جمع وترتيب :فهد ناصر السليمان،الناشر : دار الوطن، الطبعة : الثالثة،١٤١٣هـ.

٤٣. المجموع شرح المهذب،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،الناشر: دار الفكر،(الطبعة الكاملة بتكملة السبكي والمطيعي).
٤٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة : تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
٤٥. المحلى شرح المجلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٤٦. مختار الصحاح، لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق وضبط: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشر، ١٤٢٦هـ.
٤٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية.
٤٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الحنبلي،الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٩. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٥٠. معجم اللغة العربية المعاصرة،المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
٥١.
٥٢. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، معالم السنن، وهو شرح سنن.
٥٣. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٥٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتان، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٥. المغني، لموفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامـــه المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـــ.
٥٦. مفاتيح العلوم، المؤلف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي، المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.
٥٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـــ/١٩٩٢م.
٥٨. الموافقات،المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،الناشر: دار ابن عفان،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ/ ١٩٩٧م.
٥٩. موسوعة أحكام الطهارة المؤلف: دبيان بن محمد الدبيان، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـــ
٦٠. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلـــوم، المؤلف: محمـــد بن علـــي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج. نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٦١. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملـــك بن عبد الله بن يوســـف ابن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـــ/٢٠٠٧م.
٦٢. موقع الإسلام ويب http:// www.islamweb.net/ar
٦٣. موقع الإسلام سؤال وجواب https://islamqa.info/
٦٤. موقع طريق الإسلام https://ar.islamway.net/recitations
٦٥. موقع الطبي http:// www.altibbi.com
٦٦. موقع ويب طب http:// www.webteb.com
٦٧. موقع مايو كلينك http:// www.mayoclinic.org